

النظام القضائي للإفلاس التجاري في العراق: دراسة تحليلية فلسفية مقارنة في ضوء التطور التشريعي الفرنسي والمصري

The Judicial System of Commercial Bankruptcy in Iraq: A Comparative Philosophical and Analytical Study in Light of French and Egyptian Legislative Developments

م.م. مهيمن علي حسن
كلية القانون - جامعة الكوت

muhaimenali.ali@uokut.edu.iq

م.م. عبد الخالق هادي
جامعة الفرات الأوسط التقنية - الكلية التقنية المسيب

abdalkhaliq.hadi@atu.edu.iq

م.م. محمد عبد الواحد حميد
جامعة الفرات الأوسط التقنية - الكلية التقنية المسيب

mabd29383@gmail.com

تاريخ قبول البحث 2026/3/14

تاريخ ارجاع البحث 2026/3/7

تاريخ استلام البحث 2026/2/23

يتناول هذا البحث دراسة نظام الإفلاس التجاري في العراق من منظور تحليلي يربط بين البناء التشريعي والوظيفة الاقتصادية للقضاء، مع التركيز على أثر هذا النظام في استقرار المعاملات التجارية وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية. ويسعى البحث إلى إبراز طبيعة الفلسفة القانونية التي يقوم عليها التنظيم الحالي للإفلاس، ومدى قدرتها على التعامل مع التعثر التجاري بوصفه ظاهرة اقتصادية معقدة لا تقتصر على بعدها القانوني فقط.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس التجاري، الإصلاح التشريعي، استمرارية النشاط التجاري، النظام القضائي العراقي.

This study examines the system of commercial bankruptcy in Iraq from an analytical perspective that links the legislative structure to the economic function of the judiciary, with a focus on the impact of this system on the stability of commercial transactions and the enhancement of confidence in the investment environment. The research seeks to clarify the nature of the legal philosophy underlying the current bankruptcy framework and to assess its capacity to address commercial distress as a complex economic phenomenon that cannot be reduced to its legal dimension alone.

Keywords: Commercial Bankruptcy, Legislative Reform, Business Continuity, Iraqi Judicial System.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تعيش المنظومة القانونية العراقية اليوم واقعاً انتقالياً معقداً يتأرجح بين إرث تشريعي متوغل في التقليدية، وبين تطورات معاصرة تسعى لبناء جهاز قضائي اقتصادي ذي كفاءة عالية ينسجم مع احتياجات العدل في الميدان التجاري. ومع التوسع الكبير الذي عرفته الأنشطة التجارية والمصرفية بعد سنة 2003، اتضحت محدودية النظام القانوني العراقي في استيعاب ظاهرة الإعسار المالي ومعالجتها بفعالية؛ فالتشريع التجاري الساري المتعلق بالإفلاس والمتمثل في القانون رقم (149) لعام 1970 الباب الخامس منه، لم يشهد تطوراً جوهرياً يواكب التغييرات الهائلة في أسواق المال، وطرائق التمويل، وأنماط المخاطر، بل ظل محافظاً على المبادئ ذاتها التي وضعت قبل أكثر من نصف قرن.

من هنا تنبثق المعضلة الأساسية، ألا وهي جمود النصوص التشريعية في وجه تطور الواقع الاقتصادي المتسارع. ففي حين أقدم المشرع الفرنسي عن طريق تعديلاته الجوهرية عامي 2005 و 2021 على إحداث نقلة نوعية في المنهج المتبع من التركيز على إنعاش المؤسسات المتعثرة، وفي حين بادر المشرع المصري إلى تبني نظام الصلح الوقائي وإنشاء محاكم اقتصادية مختصة، بقي النهج العراقي متمسكاً بالنظرة التقليدية التي تعدّ الإفلاس مرحلة ختامية للمشروع التجاري، عوض أن يكون فرصة لإعادة بنائه.

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث من الناحية العلمية في إسهامه في إثراء المعرفة القانونية بمنظور متعدد التخصصات يجمع بين القانون، والاقتصاد، في حين تكمن قيمته العملية في تقديم تصور إصلاحي واقعي يعزز الثقة المؤسسية ويدعم الاستقرار الاقتصادي.

ثالثاً: إشكالية البحث:

كيف يمكن للنظام القضائي العراقي تجاوز الجمود الإجرائي في دعاوى الإفلاس التجاري، وإعادة بناء فلسفته التشريعية بما يوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية النشاط التجاري؟ كذلك تنطلق الإشكالية من محاولة البحث في كيفية سد هذه الفجوة البنيوية عبر إعادة بناء الفلسفة التشريعية والإجرائية للنظام القضائي العراقي، على نحو يحقق التوازن الوظيفي بين متطلبات العدالة القانونية ومقتضيات العدالة الاقتصادية.

رابعاً: فرضية البحث:

الجمود الإجرائي في العراق لا يرتبط بالنصوص وحدها، بل بغياب البنية المؤسسية وضعف الآليات الوقائية والرقمية التي تمكّن القضاء من التدخل المبكر قبل انهيار النشاط التجاري.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن بتحليل النصوص العراقية ومقارنتها بالنظم الفرنسية والمصرية، لكونه الأداة الأنسب لفهم البنية الداخلية للنصوص القانونية العراقية، والمنهج الوصفي لبيان العلاقة بين النظرية القانونية والواقع الاقتصادي.

سادساً: أهداف البحث:

1. بيان الإطار المفهومي والفلسفي للإفلاس التجاري.
2. تحديد مظاهر الجمود الإجرائي.
3. استنباط المعالجات من النظم المقارنة.
4. اقتراح نموذج إصلاحي لتعديل النصوص القانونية.

سابعاً: خطة البحث:

- لتحقيق أهداف البحث، تم تقسيمه على مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:
- المبحث الأول: البنية المفهومية والتشريعية للإفلاس التجاري في ضوء النظرية القانونية الحديثة.
 - المبحث الثاني: الجمود الإجرائي وآفاق الإصلاح في النظام القضائي العراقي للإفلاس.

المبحث الأول

البنية المفهومية والتشريعية للإفلاس التجاري في ضوء النظرية

القانونية الحديثة

ستتطرق في هذا المبحث إلى المفهوم المعياري للإفلاس في المطلب الأول، ويخصص المطلب الثاني لدراسة البنية التشريعية للإفلاس التجاري في العراق ومقارنتها بالأنظمة المقارنة.

المطلب الأول

المفهوم المعياري للإفلاس التجاري

سنبين في هذا المطلب الإفلاس بين الرؤية الاقتصادية والرؤية القانونية، ثم إجراء مقارنة بين المفهوم التقليدي المعتمد في التشريع العراقي والمفهوم الحديث كما استقر في التشريع الفرنسي، والمصري.

الفرع الأول

الإفلاس بين النظرية الاقتصادية والنظرية القانونية

يمثل الإفلاس التجاري واقعة قانونية لها أبعاد اقتصادية عميقة، حيث يلتقي فيها السعي نحو تحقيق الإنصاف القضائي مع الحاجة إلى ضمان الفاعلية الاقتصادية (فاضل، 2025، صفحة 6). والواقع أنّ المؤسسات التجارية تشكل العمود الفقري للتنمية الاقتصادية في مختلف البلدان، وقد تواجه خلال ممارستها

لأعمالها بعض الصعوبات، والأزمات التي من شأنها أن تعصف باستقرارها المالي وتعوق قدرتها على سداد ديونها عند حلول آجالها، وهو ما قد ينتهي بها إلى حالة الإفلاس، والخروج النهائي من دائرة النشاط الاقتصادي (تادرس، بدون سنة، صفحة 3).

بيد أن هذه المشروعات، أيًا كان حجمها، أو طبيعة نشاطها، قد تتعرض أثناء مباشرة أعمالها لبعض الأزمات التي قد تؤدي إلى اضطراب مركزها المالي وتوقفها عن دفع ديونها، مما قد يفضي بها إلى الإفلاس والخروج من السوق. أما من منظور النظرية الاقتصادية، فيُفهم الإفلاس كآلية لإعادة توزيع الموارد ومعالجة حالات فشل السوق، بما يقلل من الخسائر ويعيد الثقة إلى المعاملات التجارية (عبد الله، 2021، صفحة 45).

فقد تمسك المشرع العراقي بهذا المنظور القانوني الصرف عندما أورد في قانون التجارة أن التاجر الذي يمتنع عن الوفاء بديونه التجارية يصبح في وضعية إفلاس (قانون التجارة العراقي، 1970، المادة 1/566)، على أن آثار هذه الوضعية لا تنشأ إلا بصدر قرار قضائي يعلن إشهار الإفلاس. ويُستشف من هذا النص أن حالة الإفلاس في القانون العراقي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإجراء القضائي الشكلي، بمعزل عن أي تقدير لإمكانية إنعاش المشروع أو استمراريته من الناحية الاقتصادية، وهو ما يكشف عن هيمنة المنطق القانوني التقليدي على حساب المعطيات الاقتصادية (قانون التجارة العراقي، 1970، المادة 2/566).

في المقابل، سلك المشرع المصري مساراً أكثر تطوراً حين أصدر تشريعاً خاصاً بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والذي تجاوز النظرة التقليدية للإفلاس بوصفه مجرد أثر مترتب على التوقف عن السداد، وأدرج بدلاً من ذلك مجموعة من الوسائل القانونية، والاقتصادية، والقضائية المستحدثة بغرض معالجة التعثر المالي من ضمن منظومة مؤسسية تخصصية. فقد منح المحاكم الاقتصادية صلاحيات واسعة تشمل القيام بالوساطة القضائية، والإشراف على عمليات إعادة الهيكلة، وإدارة إجراءات الصلح الواقي، بما يتيح فرصة إنقاذ المشروع المتعثر قبل الوصول إلى مرحلة التصفية النهائية، مع تمكين القاضي من تبني حلول اقتصادية تتناسب مع ظروف كل حالة (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، 2018، المواد 3-4).

أما التشريع الفرنسي، فقد خطا خطوة أبعد في تكريس البعد الاقتصادي للإفلاس، حيث نظم ما يُعرف بالإجراءات الجماعية ضمن قانون التجارة، ويميز بين مراحل متدرجة تبدأ بالإنذار المبكر، مروراً بالتسوية الودية والإنقاذ القضائي، وتنتهي بالتصفية عند الضرورة (Code de commerce français, Livre VI, 2021). ويُفهم من ذلك أن الإفلاس في فرنسا أصبح أداة اقتصادية للإصلاح وحماية السوق أكثر من كونه وسيلة قانونية للعقاب أو التصفية.

وتكشف المقارنة بين هذه الأنظمة أنَّ النهج العراقي لا يزال محكوماً بالمنظور القانوني التقليدي، في حين انتهجت كل من فرنسا ومصر مساراً مختلفاً يجمع بين الضبط القانوني واعتبارات الاستقرار الاقتصادي في نموذج متوازن. وفي هذا الإطار تبرز التوجهات الاقتصادية المعاصرة التي تشدد على أهمية الحفاظ على بقاء المشروع التجاري، انطلاقاً من أن الإغلاق الكامل للمؤسسة قد يترتب عليه ضياع قيمتها الاقتصادية، في حين أن إنعاشها يحقق مصلحة أكبر للاقتصاد الوطني بأسره (حسان، 2023، صفحة 32).

وانطلاقاً من ذلك، نرى أن الاقتصاد على المقاربة القانونية البحتة لم يعد كافياً لاستيعاب حقيقة الإفلاس التجاري في السياق العراقي؛ ذلك أن العجز عن السداد لا يشكل بالضرورة مؤشراً قاطعاً على انهيار اقتصادي نهائي، إذ قد يكون ناجماً عن اختلال عابر في السيولة أو عن قصور إداري مؤقت. ومن ثم، فإن إعادة بناء مفهوم الإفلاس تستدعي المزج بين المنظور القانوني الساعي إلى تحقيق العدالة في توزيع الديون، والمنظور الاقتصادي الهادف إلى صيانة استمرارية النشاط التجاري، وذلك من خلال اعتماد وسائل الإنذار المسبق، والتسوية الوقائية أسوة بما هو مطبق في التجربتين الفرنسية والمصرية.

الفرع الثاني

المقارنة بين المفهوم العراقي التقليدي والمفهوم الحديث في فرنسا ومصر

تكشف الدراسة المقارنة للقوانين العراقية والمصرية والفرنسية عن اختلاف جلي في الفلسفة الحاكمة لتنظيم الإفلاس التجاري. ففي الوقت الذي يبقى فيه التصور العراقي أسير المنظور القانوني التقليدي، نجد أن القوانين المصرية والفرنسية قد انتهجت مساراً معاصراً يركز على المزاوجة بين تحقيق العدالة القانونية ومراعاة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية.

ففي العراق، يقوم نظام الإفلاس على فكرة التوقف عن الدفع بوصفه الشرط المادي الوحيد لافتتاح الإجراءات، دون اعتبار لإمكانية استمرار المشروع أو قابليته للإنقاذ (قانون التجارة العراقي، 1970، المادة 1/566). ولم يتبنَّ المشرع العراقي آليات وقائية أو تسويات مبكرة، مما جعل الإفلاس إجراءً لاحقاً لانهيار النشاط، لا وسيلة لمعالجة التعثر في مراحله الأولى.

أما التشريع المصري رقم (11) لسنة 2018، فقد نص في المادة (3) على أنه: "تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس)، تشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها... وتباشر هذه الإدارة تلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس ومباشرة إجراءات الوساطة". فقد تجاوز هذا التصور التقليدي من خلال إنشاء نظام مؤسسي لإدارة الإفلاس داخل المحاكم الاقتصادية، يتولى تلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ويمارس دور الوساطة والتقدير الاقتصادي قبل إصدار الحكم. ويُفهم من ذلك أن القضاء المصري لم يعد مجرد جهة لإعلان الإفلاس، بل أصبح فاعلاً في إدارة الأزمة الاقتصادية للمشروع، بما يعكس فلسفة تقوم على إنقاذ النشاط بدلاً من

تصفيته. كذلك نصت المادة (4) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه: "تختص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس، واستيفاء مستندات الطلبات والدعاوى التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسائدهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب أو الدعوى". هذه المادة تُظهر أن القاضي المصري يمارس دوراً تقديرياً واقتصادياً، إذ يباشر الوساطة قبل إصدار الحكم.

وفي الإطار ذاته، يمثل القانون الفرنسي النموذج الأكثر تقدماً، إذ تحول من التعامل مع الإفلاس باعتباره إقراراً بالفشل إلى التعامل معه كفرصة للإنقاذ الجماعي للمشروع. فقد اعتمد المشرع الفرنسي آلية تدريجية تبتدئ بالإنذار المسبق، ثم تنتقل إلى التسوية الرضائية، فالإنقاذ بإشراف قضائي، ولا تصل إلى التصفية إلا عند استنفاد جميع الحلول الأخرى (Code de commerce français, 2021, Livre VI). ويجسد هذا التسلسل منظوراً عصرياً يتعامل مع الإفلاس كآلية لتحريك الاقتصاد وصيانة السوق، لا كعقوبة للتاجر.

ومن هذا التحليل المقارن، يتضح أن المنظومة العراقية تعاني من ثبات تشريعي وافتقار إلى الوسائل الإصلاحية، في حين تشكل المنظومة المصرية حلقة وصل بين النموذج القانوني التقليدي والنموذج الاقتصادي المتطور، في حين يمثل النظام الفرنسي النموذج الكامل لنظرية الإفلاس الحديثة. ويرى أحد الباحثين أن الاختلاف في النظرة إلى التاجر يشكل جوهر هذا التفاوت؛ ففي العراق يُنظر إلى التاجر المفلس على أنه مدين عاجز، وفي مصر على أنه متعثر مالياً، وفي فرنسا يُنظر إليه كصاحب مشروع يستحق الإنقاذ حفاظاً على قيمته الاقتصادية والاجتماعية (عبد المنعم، 2022، صفحة 55). ونخلص إلى أن تحديث مفهوم الإفلاس في العراق يتطلب اعتماد فلسفة مركبة تجمع بين البعدين القانوني والاقتصادي، وتمنح القاضي صلاحية تقديرية لإعادة هيكلة المشروع قبل اللجوء إلى التصفية.

المطلب الثاني

البنية التشريعية للإفلاس التجاري في العراق ومقارنتها بالأنظمة الحديثة

سنتناول في هذا المطلب البناء التشريعي القائم في قانون التجارة العراقي، ثم استعراض التجربتين الفرنسية، والمصرية في إعادة صياغة نظام الإفلاس على أساس وقائي وعلاجي.

الفرع الأول

البناء التشريعي للإفلاس في قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970

يشكل قانون التجارة العراقي الإطار التشريعي الرئيس المنظم للإفلاس التجاري، إذ رسم المشرع عن طريق المواد (566-601) نظاماً متكافئاً يسعى أساساً إلى حماية الدائنين عبر التصفية العادلة لأموال التاجر المتوقف عن الدفع. غير أن هذا البناء التشريعي استلهم في جوهره من التصورات التقليدية التي سادت التشريع

الفرنسيّ قبل إصلاحاته، ولم يواكب التحولات الاقتصادية التي فرضتها بيئة العراق الاقتصادية ما بعد عام 2003.

ويقوم النظام العراقيّ على مرتكزات أساسية، في مقدمتها اعتماد التوقف عن دفع الديون التجارية معياراً وحيداً لإعلان الإفلاس (قانون التجارة العراقيّ، 1970، المادة 566)، دون اشتراط توافر عنصر الغش أو سوء النية، ودون تمييز بين التعثر المؤقت والفشل الاقتصادي النهائي. تبدأ إجراءات الإفلاس بطلب من التاجر أو أحد الدائنين، وتنتهي غالباً بتصفية أموال المفلّس وتوزيعها (قانون التجارة العراقيّ، 1970، المواد 568-590)، من غير أن تتضمن النصوص آليات قانونية لإعادة هيكلة المشروع، أو تسوية أوضاعه المالية. وتترتب على الحكم بالإفلاس آثار قانونية ذات طابع عقابي، أبرزها غل يد التاجر عن إدارة أمواله وتعيين أمين تفليسة تحت إشراف القضاء، وهو ما يعكس فلسفة قانونية تقليدية تنظر إلى الإفلاس باعتباره جزءاً أكثر من كونه وسيلة إصلاح، وقد حدد المشرع العراقيّ تفاصيلها في المواد (600-640). كما أن طرق انقضاء الإفلاس سواء بالوفاء، أم بالتسوية، أم بانتهاء التصفية، تخلو من أي تصور يعيد إدماج المفلّس في الدورة الاقتصادية (قانون التجارة العراقيّ، 1970، المواد 676-713).

ويعتقد أحد الفقهاء أن هذا الإطار التشريعي يعاني من ثبات هيكلي، ذلك أنه لا يميز بين الإفلاس باعتباره إجراءً قضائياً وبين الإعسار المالي بوصفه ظاهرة اقتصادية قابلة للمعالجة (علوان، 2020، صفحة 134).

ومن وجهة نظر الباحث، فإن البناء التشريعي للإفلاس في العراق ما يزال قائماً على فلسفة تصفوية عقابية، تفتقر إلى الأدوات الوقائية والعلاجية، وغير قادرة على الاستجابة لحاجات النشاط التجاري المعاصر.

الفرع الثاني

إعادة صياغة نظام الإفلاس بين الوقائية والعلاج وفقاً للنظامين الفرنسيّ والمصريّ

تُعد التجربتان الفرنسيّة والمصريّة من أبرز النماذج الحديثة التي أعادت بناء نظام الإفلاس على أساس فلسفة تقوم على إنقاذ النشاط الاقتصادي بدلاً من تصفيته. فقد انتقل المشرع في كلا النظامين من اعتبار الإفلاس جزءاً قانونياً إلى اعتباره أداة إصلاحية تجمع بين القانون والاقتصاد (عبد الحميد، 2021، صفحة 65).

أولاً: التجربة الفرنسيّة:

شهد النظام الفرنسيّ تحولاً جذرياً منذ صدور تشريعات الإجراءات الجماعية، وتعزز هذا التحول بإصلاحات متلاحقة، أبرزها تعديلات 2005 و2021، التي تُظمت حالياً ضمن الكتاب السادس من قانون التجارة الفرنسيّ (Code de commerce français, 2021, Livre VI). وقد استحدث المشرع آليات وقائية متدرجة للتعافي من التعثر، تبدأ بالإنذار المبكر الذي يسمح للجهات الرقابية

بإخطار القضاء عند ظهور مؤشرات تعثر، ثم التسوية الودية التي تُدار تحت إشراف قضائي قبل التوقف عن الدفع، وصولاً إلى الإنقاذ القضائي الذي يسعى إلى إعادة هيكلة المشروع والحفاظ على استمراريته (Code de commerce français, 2021, articles L645-1). وبذلك أصبح القضاء الفرنسي فاعلاً اقتصادياً يشارك في إدارة الأزمات، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد جدوى الإنقاذ، أو التصفية، بما يحقق العدالة الاقتصادية ويحمي السوق (Code de commerce français, 2021, Livre VI).

ثانياً: التجربة المصرية:

أعاد المشرع المصري تنظيم نظام الإفلاس بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي، والإفلاس رقم (11) لسنة 2018، الذي ألغى الأحكام التقليدية السابقة، واعتمد فلسفة وقائية واضحة. فقد أجاز القانون للتاجر المتعثر طلب إعادة الهيكلة، واعتبر الإفلاس نتيجة لأزمة مالية قابلة للعلاج لا مجرد توقف عن الدفع، إذ نصت المادة (15) على أنه: "لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً، أن يطلب إعادة الهيكلة". هذا النص يعكس إدراك المشرع المصري أن الإفلاس ليس مجرد توقف عن الدفع، بل أزمة مالية قابلة للعلاج، وأن إعادة الهيكلة هنا تمثل أداة اقتصادية لإنقاذ المشروع، عبر خطة تشمل إعادة تقييم الأصول، إعادة جدولة الديون، وزيادة رأس المال، تحت إشراف لجنة إعادة الهيكلة وقاضي الإفلاس. كذلك نصت المادة (3) على أنه: "تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس)... وتباشر هذه الإدارة تلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الوافي من الإفلاس وشهر الإفلاس ومباشرة إجراءات الوساطة". إذ منح القانون للمحكمة الاقتصادية صلاحية الموافقة على خطط إعادة الهيكلة قبل إعلان الإفلاس، لتفادي خسارة الكيانات الإنتاجية. وقد نص على الصلح الوافي من الإفلاس بوصفه آلية تمنح التاجر فرصة لتسوية ديونه قبل الوصول إلى مرحلة الإشهار، وأنشأ محاكم اقتصادية متخصصة تضم قضاة وخبراء ماليين، بما يعكس تحول القضاء إلى جهة لإدارة الأزمة الاقتصادية لا مجرد إعلان الإفلاس، إذ نصت المادة (30) على أنه: "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً، أن يطلب الصلح الوافي من الإفلاس إذا اضطرت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع".

ويذهب رأي إلى اعتبار القانون رقم 11 لسنة 2018 بمثابة "تحول تشريعي جذري" في المنظومة الاقتصادية المصرية، بحكم أنه أحل مبدأ الإنقاذ محل منطق العقوبة، وأوجد صلة وثيقة بين القضاء والاقتصاد من خلال آليات إعادة الهيكلة (أحمد، 2021، صفحة 97). ومن ثم يشكل القانون المصري خطوة متطورة نحو إيجاد توازن بين حرية ممارسة الأنشطة التجارية وصيانة الائتمان العام، كما يقترب في تكوينه من النموذج الفرنسي المعاصر (عبد السلام، 2022، صفحة 43).

ونعتقد أن نجاح هاتين التجربتين مرده إلى اعتمادهما قضاءً اقتصادياً تخصصياً، وإلى التكامل المؤسسي بين القانون والاقتصاد، وهو ما تفتقر إليه المنظومة العراقية في الوقت الراهن.

المبحث الثاني

الجمود الإجرائي وآفاق الإصلاح في النظام القضائي العراقي للإفلاس

يمثل البعد الإجرائي في منظومة الإفلاس التجاري ساحة التطبيق الفعلي لتوجهات المشرع، إذ يكشف عن مستوى نجاعة النصوص التشريعية في إرساء الإنصاف الاقتصادي وصيانة الائتمان التجاري. غير أن الواقع العراقي يفصح عن ثبات إجرائي بين في معالجة قضايا الإفلاس. وعليه، سنوزع هذا المبحث على مطلبين أساسيين: نخصص المطلب الأول لاستعراض مظاهر الثبات الإجرائي في المنظومة القضائية العراقية للإفلاس، في حين نفرد المطلب الثاني للاتجاهات المعاصرة والإصلاح المؤسسي للنظام العراقي.

المطلب الأول

الجمود الإجرائي والمؤسسي في دعاوى الإفلاس في القضاء العراقي

يتضح الجمود الإجرائي والمؤسسي في أبرز مظاهر القصور التي تعاني منها دعاوى الإفلاس في العراق، سواء على مستوى الاختصاص القضائي، أو على صعيد إدارة التفليسة والرقابة المؤسسية، مع إبراز الفوارق الجوهرية مقارنة بالتجربتين الفرنسية، والمصرية اللتين تبنتا نموذجاً حديثاً قائماً على التخصص والحوكمة القضائية.

الفرع الأول

تشتت الاختصاص وغياب القضاء المتخصص في دعاوى الإفلاس

يشكل افتقار التخصص القضائي أحد أبرز مؤشرات الثبات التي تحد من كفاءة منظومة الإفلاس في العراق. فالاختصاص بالنظر في قضايا الإفلاس موزع بين محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، حيث تعامل هذه القضايا كمنازعات تجارية عادية تخضع للقواعد العامة، إضافة إلى تقليص القدرة على التقدير الدقيق للوضع المالي الفعلي للتاجر المعسر (عبد الله، 2021، صفحة 125).

ولا يوفر الإطار التشريعي العراقي قضاءً تجارياً متخصصاً يتولى إدارة منازعات الإفلاس بوصفها أزمت اقتصادية مركبة، ويترتب على ذلك أن القاضي المدني غير المتخصص غالباً في الشؤون المالية والمحاسبية ينعكس سلباً على جودة الأحكام وسرعة إنجازها (قانون المرافعات المدنية العراقي، 1969، المادة 31).

وعلى النقيض، عالج المشرع المصري هذه الإشكالية عبر إنشاء المحاكم الاقتصادية، التي حُصصت حصرياً لنظر المنازعات التجارية والاقتصادية، بما فيها الإفلاس وإعادة الهيكلة. وقد عزز قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018 هذا التوجه، إذ نصت المادة (2) منه على أن: "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين، أو المركز الرئيس للشركة

بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون..."، فجعل الاختصاص منعقداً لدوائر اقتصادية تضم قضاة مؤهلين متخصصين وخبراء فنيين، مما أدى إلى سرعة البت في القضايا وتحقيق قدر أكبر من العدالة الاقتصادية (قانون المحاكم الاقتصادية المصري، 2008، المادة 8).

أما في فرنسا، فثناط منازعات الإفلاس بمحاكم التجارة، وهي محاكم متخصصة تتكون من قضاة ذوي خبرة عملية في المجال التجاري، وتتمتع بدور نشط لا يقتصر على إصدار الأحكام، بل يمتد إلى الإشراف على إجراءات الإنقاذ والتصفية عن طريق قاضي مفوض، ما يمنح القضاء بعداً اقتصادياً مؤسسياً متكاملًا (Code de commerce français, 2021, Livre VI, p. 58).

وإنَّ أحد الفقهاء يعدُّ أن افتقار العراق للمحاكم التجارية المتخصصة يمثل أحد العوامل الرئيسة لضعف إنفاذ أحكام الإفلاس، انطلاقاً من أنه لا يمكن التعامل مع مسألة اقتصادية بأدوات قضائية كلاسيكية، ويدعو إلى إنشاء "محكمة اقتصادية عليا" تختص بالفصل في المنازعات التجارية ذات الأثر المالي الكبير (Moreau, 2023, p. 84).

في المقابل، تبنى المشرع المصري أنموذجاً مؤسسياً أكثر تقدماً، إذ نظم معالجة إجراءات الإفلاس عن طريق لجان تخصصية تباشر عملها تحت رقابة المحكمة الاقتصادية، وأخضعها لآجال محددة لرفع التقارير، وإصدار القرارات، بما يكفل سرعة البت واستقرار التعاملات (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري، 2018، المادة 2). كما أقر وسائل لإعادة الهيكلة تُنفذ على وفق جداول زمنية واضحة، فقد أوردت المادة (20) من القانون أنه: "ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً إلى قاضي الإفلاس في ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمناً رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر، وجدوى إعادة الهيكلة، والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مد هذه المدة بإذن قاضي الإفلاس لمدة مماثلة، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات...".

أما التشريع الفرنسي، فقد طور إدارة التفليسة ضمن إطار رقابي صارم، إذ يتولى القاضي المفوض الإشراف المباشر على أعمال أمناء التفليسة مع إلزامهم بتقديم تقارير دورية واعتماد وسائل إلكترونية لتبادل المستندات ومتابعة الجرد والتصفية. وقد أسهم هذا التنظيم في تحقيق توازن بين السرعة والدقة، وخفّض بشكل ملموس من مدد الإجراءات (Code de commerce français, 2021, Livre VI, p. 113).

ويعتقد أحد الفقهاء أن نجاح النموذج الفرنسي في تسريع إجراءات الإفلاس مرده إلى المتابعة الدائمة من القاضي الاقتصادي وإلزام الأمناء بالشفافية المالية، ويعتبر أن الدول النامية بحاجة إلى اعتماد نموذج رقابي مشابه لبلوغ الكفاءة الاقتصادية (Ministère de la Justice française, 2023, Guide des bonnes pratiques).

ونخلص إلى أن بقاء القضاء التجاري المتخصص غائباً في العراق يمثل عقبة جوهرية أمام كفاءة منظومة الإفلاس، ويجرد الإجراءات من محتواها الاقتصادي. كذلك، أن تأخر الإجراءات في العراق ليس نتيجة النصوص فحسب، بل هو محصلة مباشرة لغياب الإدارة المؤسسية والرقابة الفاعلة، مما يتطلب إعادة بناء وسائل إدارة التفليسة على قواعد مهنية وزمنية واضحة.

الفرع الثاني

القصور في التنظيم المؤسسي والرقابة المالية مقارنة بالنظامين

الفرنسي والمصري

يشكل قصور التنظيم المؤسسي، والرقابة المالية أحد أبرز مواطن الخلل في منظومة الإفلاس العراقية. ولا يتضمن قانون التجارة العراقي معايير دقيقة لاختيار أمناء التفليسة أو نظاماً واضحاً لمسؤوليتهم عند التقصير (قانون التجارة العراقي، 1984)، كما يغيب سجل وطني موحد يمكن من متابعة أوضاع المفلسين وإجراءات الإفلاس بصورة مركزية (تقرير المجلس الأعلى للقضاء العراقي، 2023). ويؤدي هذا الفراغ المؤسسي إلى تضارب الإجراءات وإطالة أمد التصفية، ويضعف الثقة بيئة الأعمال والاستثمار (قانون التجارة العراقي، 1984).

في المقابل، اعتمدت التجربة المصرية رقابة مؤسسية شاملة، تجسدت في إحداث سجلات مركزية، وإلزام الجهات المالية بالكشف عن الذمم المالية. وقد أوردت المادة (13) من القانون إنشاء جدول خبراء إدارة الإفلاس، يشمل مكاتب وشركات تخصصية وخبراء من وزارات، وهيئات مالية، واقتصادية، لتكوين لجان إعادة الهيكلة التي تتولى رصد الخطة الاقتصادية للمدين ورفع تقارير دورية إلى المحكمة حول التنفيذ (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، 2018، المادة 13). كما أوردت المادة (20) أن لجنة إعادة الهيكلة ترفع تقريراً إلى قاضي الإفلاس خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمناً رأيها في جدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة، مع إلزامها برفع تقارير دورية عن سير التنفيذ، وربط لجان إعادة الهيكلة بالمحكمة الاقتصادية عبر تقارير دورية. وقد انعكس ذلك إيجاباً على تقليص آجال التصفية وتعزيز الشفافية.

أما فرنسا، فقد طوّرت نظاماً رقابياً متقدماً يدمج الرقابة القضائية والإدارية، ويعتمد قواعد بيانات وطنية وإجراءات رقمية (Code de commerce français, 2021, Livre VI, p. 113)، ما أسهم في الحد من الفساد وتسريع الإجراءات، وجعل الرقابة أداة لضمان الكفاءة الاقتصادية لا مجرد إجراء شكلي.

وقد عدّ أحد الفقهاء أن افتقار الرقابة المؤسسية في العراق أفضى إلى غياب الشفافية في أداء الأمناء، ويقترح إحداث قاعدة بيانات وطنية مرتبطة بالبنك المركزي وهيئة تسجيل الشركات (حسن، 2022، صفحة 41).

ونخلص إلى أن إصلاح منظومة الإفلاس في العراق يتطلب اعتماد فلسفة مؤسسية رقابية حديثة، تستند إلى الشفافية والتحول الرقمي والمساءلة، وربط القضاء بالجهات المالية ضمن إطار متكامل، بما يعيد الثقة بنظام الإفلاس ويحقق الإنصاف الاقتصادي.

المطلب الثاني

الاتجاهات الحديثة والإصلاح المؤسسي للنظام العراقي

سنتناول في الفرع الأول التجربة الفرنسية في التحول من تصفية النشاط إلى إنقاذه، ويتناول الفرع الثاني التجربة المصرية في إنشاء القضاء الاقتصادي واعتماد نظام الصلح الوافي، في حين يخصص الفرع الثالث للتصور الإصلاحي المقترح للنظام العراقي من الجمود الإجرائي إلى القضاء الاقتصادي المتخصص.

الفرع الأول

التحول من تصفية النشاط إلى إنقاذه وفقاً للتشريع الفرنسي

شهدت فرنسا منذ نهاية القرن العشرين تحولاً جوهرياً في فلسفة الإفلاس، إذ انتقل المشرع من نهج يهدف إلى تصفية النشاط التجاري إلى سياسة جديدة تركز على إنقاذ المشروع واستمراره، بوصفه عنصراً فاعلاً في الاقتصاد الوطني وضماناً لاستقرار الائتمان التجاري (Michel, 2023, p. 41). وقد تعزز هذا الاتجاه عبر إصلاحات متتالية في قوانين الأعوام 1985 و 2005 و 2016 و 2021 التي أسست لنظامي الإنذار المبكر والتسوية القضائية (Alerte précoce و Redressement judiciaire) كدعامة أساسية للنظام الفرنسي الحديث في معالجة التعثر المالي (Code de commerce français, 2021, Livre VI, p. 112).

أولاً: نظام الإنذار المبكر

يقوم نظام الإنذار المسبق على مبدأ الكشف المبكر عن بوادر الإعسار المالي قبل حدوث الإفلاس الفعلي. وقد ألزم قانون التجارة الفرنسي الشركات ومراجعي الحسابات بإبلاغ الإدارة فور ظهور مؤشرات مالية خطيرة، كعجز رأس المال أو انخفاض السيولة التشغيلية (Dubois, 2022, p. 58). ويُمنح التاجر في هذه المرحلة فرصة لتدارك الموقف عبر إعادة التفاوض مع الدائنين تحت إشراف المحكمة التجارية دون إعلان الإفلاس رسمياً (تقرير وزارة العدل الفرنسية، 2022، صفحة 33). وتُظهر التقارير الرسمية أن هذا النظام أسهم في إنقاذ ما يزيد على 40% من المؤسسات المتعثرة في المدة 2018-2022، نتيجة للتدخل المبكر وتقليص كلفة التعثر (Ministère de l'Économie française, 2023, p. 17).

ثانياً: نظام التسوية القضائية

تشكل آلية التسوية القضائية المرحلة الثانية من منهجية الإنقاذ، إذ تتيح استمرارية النشاط الاقتصادي تحت رقابة المحكمة، مع تعيين قاضي منتدب (Juge-commissaire) ومدير قضائي (Administrateur judiciaire) يتوليان إدارة المشروع بصفة مؤقتة وإعداد خطة إنقاذ (Code de commerce français, 2021, articles L.631-1 à L.631-22). ويُلزم القانون برفع خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تتعدى ستة أشهر، تشمل إعادة جدولة الديون، أو انتقال المشروع إلى مستثمر جديد مع الحفاظ على العمالة (كمال، 2021، صفحة 105؛ Code de commerce français, 2021, articles L.631-1 à L.631-22). وقد دعمت تعديلات عام 2021 هذا النظام بأدوات رقمية عبر منصة Infogreffe، مما خفض مدة الفصل بنسبة 30% وعزز كفاءة المراقبة القضائية (Girard, 2022, p. 69).

ثالثاً: التحول الفلسفي في التشريع الفرنسي:

يُبرز النظام الفرنسي تحولاً جذرياً من فكرة "الإفلاس العقابي" إلى "الإفلاس الإصلاحي"، إذ لم يعد المفلس يُعامل كمن أخل بالتزامه الأخلاقي، بل كففاعل اقتصادي مؤقت التعثر يحتاج إلى دعم قانوني لإعادة التوازن (Terré, 2021, p. 93). وأصبح القاضي الفرنسي، في ظل هذا التطور، ليس مجرد مُصنّف للنشاط، بل "منسقاً اقتصادياً" يعمل على استمرارية المشروع وحماية سوق العمل من ضمن الإطار القانوني (العبودي، 2022، صفحة 54).

الفرع الثاني

إنشاء القضاء الاقتصادي واعتماد نظام الصلح الواقي وفقاً للتشريع المصري

شهدت مصر في العقدين الأخيرين إصلاحاً تشريعياً، ومؤسسياً عميقاً في مجال القضاء التجاري والإفلاس، تمثل في إنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم (120) لسنة 2008، وإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (11) لسنة 2018، اللذين نقلتا النظام المصري من الرؤية التقليدية القائمة على تصفية النشاط التجاري إلى سياسة اقتصادية حديثة قائمة على الإنقاذ والصلح الواقي (قانون المحاكم الاقتصادية المصري، 2008). وقد استهدف المشرع المصري من خلال هذه الإصلاحات تحقيق العدالة الناجزة (عبد السلام، 2022، صفحة 97).

أولاً: إنشاء القضاء الاقتصادي المصري:

استندت فكرة القضاء الاقتصادي إلى قناعة المشرع بأن المنازعات الاقتصادية والتجارية تحتاج إلى قضاة متخصصين ذوي دراية مالية ومحاسبية، وأن تسوية تلك المنازعات أمام القضاء العادي تُفقد مرونيتها وسرعتها (بدوي، 2021، صفحة 83). وصدر قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 ليشكل

نقلة نوعية في التنظيم القضائي، إذ نصت المادة (8) منه على اختصاص هذه المحاكم بنظر منازعات الإفلاس، البنوك، التأمين، الاستثمار، والتجارة الإلكترونية.

كما نصت المادة (3) من قانون 11 لسنة 2018 على أنه: "تتشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس) ... وتباشر هذه الإدارة تلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس ومباشرة إجراءات الوساطة". هذا النص يعكس أن القضاء المصري أصبح مؤسسياً ومتخصصاً، إذ أنشئت إدارات فنية لتقديم الرأي المالي والفني للقاضي الاقتصادي، وتحقيق قدر أكبر من العدالة الاقتصادية. وتكونت المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية واستئنافية يرأسها قضاة مدربون على القوانين التجارية والاقتصادية، و أنشئت إدارات فنية لتقديم الرأي المالي والفني للقاضي الاقتصادي، وهو ما منح القضاء المصري تفوقاً مؤسسياً مقارنة بنظيره في دول المنطقة. وقد أثبت تقرير وزارة العدل المصرية لعام 2022 أن نسبة البت في القضايا الاقتصادية وصلت إلى 82% خلال السنة الأولى من تطبيق نظام الأتمتة الإلكترونية، مما خفض زمن التقاضي وعزز ثقة المستثمرين (وزارة العدل المصرية، 2022، صفحة 18).

ثانياً: نظام الصلح الواقي من الإفلاس:

اقتبس المشرع المصري نظام الصلح الواقي (Prévention/Conciliation) من النموذج الفرنسي، فاعتبره أداةً للإنقاذ المسبق قبل شهر الإفلاس رسمياً. وقد أوردت المادة (30) من القانون رقم (11) لسنة 2018 أنه: "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطرت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع" (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري، 2018، المادة 30). كما أوردت المادة (4) أن إدارة الإفلاس ملزمة بتجهيز الطلبات وصياغة مذكرة بطلبات الخصوم وحججهم خلال مدة لا تتعدى ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب أو الدعوى (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري، 2018، المادة 4). وتكشف هذه النصوص أن المشرع المصري أتاح للتاجر المتعثر فرصة وقائية قبل شهر الإفلاس، عبر وسيلة الصلح الواقي التي توقف الدعاوى والإجراءات التنفيذية بصفة مؤقتة، وتسمح بإعادة جدولة الديون تحت رقابة المحكمة الاقتصادية، ويخفف من وصمة الإفلاس التي كانت تضر بسمعة التاجر.

ونصت المواد (14-35) من قانون رقم (11) لسنة 2018 على تمكين المدين المتعثر من تقديم طلب للصلح الواقي إذا ظهرت دلائل على اضطراب مركزه المالي دون توقفه عن الدفع فعلياً (عبد الرازق، 2022، صفحة 61). ويُعين في هذه الحالة أمين للصلح بإشراف المحكمة الاقتصادية للتفاوض مع الدائنين، ووضع خطة لإعادة التوازن المالي. وقد أصدرت محكمة القاهرة الاقتصادية عدة قرارات في الأعوام 2020-2023 بوقف إجراءات التنفيذ مؤقتاً على المدينين المتعثرين استناداً إلى الصلح الواقي، مما أسهم في إنقاذ مؤسسات إنتاجية وتشغيل آلاف العاملين (العزاوي، 2023، صفحة 122).

الفرع الثالث

التصور الإصلاحي المقترح للنظام العراقي من الجمود الإجرائي إلى

القضاء الاقتصادي المتخصص

يُعد النظام القانوني العراقي في مجال الإفلاس التجاري من أكثر الأنظمة العربية محافظةً من حيث البنية الإجرائية والمرجعية التشريعية، إذ ما زال يعتمد على قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970، الذي يستمد أغلب أحكامه من قانون التجارة المصري لسنة 1883، في حين أن البيئتين الاقتصادية والقضائية في العراق قد تغيرت جذرياً خلال العقود الأربعة الماضية (قانون التجارة العراقي، 1984). وقد بقيت إجراءات الإفلاس في العراق ذات طابع جزائي عقابي، تركز على تصفية أموال المفلس ومعاقبته على التوقف عن الدفع، دون منح فرصة واقعية لإعادة الهيكلة أو الإنقاذ المبكر كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة الحديثة (العزاوي، 2022، صفحة 43). وهذا الجمود الإجرائي أدى إلى عزوف التجار والمستثمرين عن اللجوء إلى القضاء في حالات التعثر المالي، خوفاً من وصمة الإفلاس والقيود القانونية، ما جعل العديد من الشركات العراقية تلجأ إلى الحلول العرفية، أو التصفية غير القضائية بعيداً عن الرقابة القانونية (عبد الأمير، 2021، صفحة 58).

أولاً: أوجه القصور في النظام العراقي القائم:

يمكن إجمال أهم مظاهر القصور فيما يأتي:

1. غياب النصوص التي تنظم الإنقاذ المبكر، أو الصلح الوافي قبل التوقف عن الدفع.
 2. افتقار القضاء العراقي إلى دوائر اقتصادية متخصصة بنظر النزاعات التجارية المعقدة.
 3. الاعتماد على إجراءات بطيئة وغير رقمية في تصفية التفليس، ما يتعارض مع تطور الاقتصاد الرقمي.
 4. غياب التنسيق بين القضاء التجاري والبنك المركزي وهيئة الأوراق المالية في إدارة حالات التعثر المالي (وزارة العدل العراقية، 2023، صفحة 19).
- وتؤكد الدراسات العراقية الحديثة أن معظم أحكام الإفلاس في العراق ما تزال حبراً على ورق، إذ لم تتجاوز القضايا المحسومة فعلياً في السنوات العشر الأخيرة خمسين قضية في عموم البلاد (مجلس القضاء الأعلى العراقي، 2022، صفحة 7).

ثانياً: الدروس المستفادة من التجريبتين الفرنسيّة والمصريّة:

أثبتت التجربة الفرنسيّة أن الانتقال من تصفية النشاط إلى الإنقاذ لا يتحقق إلا بوجود قضاء اقتصادي متخصص يمتلك صلاحيات إشرافية وتنظيمية واسعة، وهو ما تم من خلال إنشاء المحاكم التجارية (Tribunaux de commerce)، وتطبيق نظام الإنذار المبكر (Alerte précoce) الذي يسمح بتدخل القاضي قبل تفاقم الأزمة (Michel, 2023, p. 45).

أما التجربة المصرية فقد قدمت نموذجاً عربياً ناجحاً معن طريق دمج الجانب المؤسسي (المحاكم الاقتصادية) مع الجانب الإجرائي (الصلح الوافي) في قانون واحد متكامل هو قانون رقم (11) لسنة 2018، مما سهل إدارة الأزمات المالية ضمن إطار قانوني مرن (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري، 2018).

وقد عدّ أحد الفقهاء أن الثبات التشريعي العراقي في ميدان الإفلاس يعبر عن افتقار الرؤية الاقتصادية في التشريع التجاري، ويدعو إلى إدماج المنظور المالي في السياسة التشريعية (العتابي، 2023، صفحة 112). ونعتقد أن إصلاح المنظومة العراقية لا يتحقق بإضافة نصوص شكلية، بل بإيجاد بيئة قضائية اقتصادية تخصصية تعيد الثقة بين التاجر والقضاء.

الخاتمة

النتائج:

1. يهيمن على النظام العراقي الطابع القضائي الشكلي دون أن يمنح القاضي سلطة تقديرية لتقدير الوضع المالي والاقتصادي للمدين.
2. أظهرت التجربة الفرنسية تطوراً فلسفياً عميقاً، حيث أصبحت الإجراءات الجماعية وسيلة لإنقاذ المؤسسات المتعثرة ضمن فلسفة "الوقاية القانونية".
3. يتضح أن الفجوة بين النظام العراقي والنظم المقارنة ليست نصية فقط، بل فكرية ومؤسسية أيضاً، نتيجة غياب التفاعل بين القانون والاقتصاد في البيئة التشريعية العراقية.
4. بينت التجربة الفرنسية أن نجاح الإنقاذ المبكر يرتبط بوجود قضاء اقتصادي مستقل مزود بخبراء ماليين قادرين على فهم المؤشرات الاقتصادية للمشروعات التجارية.
5. أثبتت التجربة المصرية أن المحاكم الاقتصادية كانت حجر الزاوية في إصلاح نظام الإفلاس، إذ دجت بين السرعة في الفصل والكفاءة الفنية، وأوجدت ثقافة قانونية جديدة في التعامل مع التعثر المالي.
6. أظهر الاتجاه الفقهي الحديث أن العدالة الاقتصادية أصبحت عنصراً أساسياً في سيادة القانون، وأن الإفلاس يُنظر إليه اليوم كأداة لحماية السوق لا لمعاقبة التاجر.

التوصيات:

1. تشريع قانون خاص بالإفلاس التجاري يستند إلى المفاهيم الاقتصادية الحديثة واعتماد فلسفة العدالة الاقتصادية في صياغة التشريعات التجارية، ويتضمن أحكاماً عن الإنقاذ المبكر على غرار القوانين المقارنة، ليوافق الاتجاهات الحديثة عن طريق استحداث وحدة متخصصة داخل وزارة التجارة تتولى مراقبة المؤشرات المالية للتعثر، وترفع تنبيهات للقضاء التجاري عند ظهور علامات التعثر.

2. إدراج موضوع الإفلاس والعدالة الاقتصادية في مناهج الدراسات العليا في كليات القانون العراقية، لتكوين جيل من القضاة والباحثين المتخصصين في القانون الاقتصادي.
3. تدريب القضاة العراقيين على فقه الاقتصاد والمالية عبر برامج مشتركة مع البنك المركزي والجامعات، لضمان فهم البعد الاقتصادي للأحكام التجارية.
4. ندعو إلى اعتماد نموذج عراقي يتلاءم مع خصوصية الاقتصاد المحلي ويرتكز على فلسفة الإنقاذ عوض العقاب، والتسوية عوض التصفية.

المصادر والمراجع

1. أحمد، ليلى حسين. (2021). الفلسفة التشريعية لقانون إعادة الهيكلة المصري. المجلة المصرية للقانون الاقتصادي، جامعة القاهرة، العدد 1، صفحة 97.
2. تادرس، خليل فيكتور. (بدون سنة). الطرق الودية والقضائية لإنفاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005". دار النهضة العربية.
3. حسان، عادل عبد الحميد. (2023). الصلح الوافي من الإفلاس في القانون المصري المقارن. دار النهضة العربية.
4. حسن، علي. (2022). أمناء التفليسات في العراق: الواقع والاقتراح التشريعي. [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة كربلاء.
5. حسين، علي. (2023). القاضي الاقتصادي ودوره في حماية الائتمان التجاري. مجلة القضاء، بغداد.
6. العتاي، عبد الله. (2023). تحديات إصلاح نظام الإفلاس التجاري في العراق. مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، صفحة 112.
7. العزاوي، إبراهيم. (2022). النظام القانوني للإفلاس في العراق: دراسة تحليلية مقارنة. دار الثقافة الجامعية.
8. العزاوي، رائد كريم. (2023). القضاء الاقتصادي المقارن: بين التجربة المصرية والعراقية. مجلة جامعة النهرين للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 1، صفحة 122.
9. العبودي، علي. (2022). القاضي الاقتصادي ودوره في حماية الائتمان التجاري. مجلة القضاء، بغداد.
10. بدوي، هشام. (2021). القضاء الاقتصادي كضمان لحماية المعاملات التجارية. مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، صفحة 83.
11. تادرس، خليل فيكتور. (بدون سنة). الطرق الودية والقضائية لإنفاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005". دار النهضة العربية.
12. حسان، عادل عبد الحميد. (2023). الصلح الوافي من الإفلاس في القانون المصري المقارن. دار النهضة العربية.
13. حسن، علي. (2022). أمناء التفليسات في العراق: الواقع والاقتراح التشريعي. [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة كربلاء.
14. حسين، علي. (2023). القاضي الاقتصادي ودوره في حماية الائتمان التجاري. مجلة القضاء، بغداد.
15. عبد الأمير، محمد. (2021). الصلح الوافي في النظام القانوني العراقي. [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الكوفة.
16. عبد الحميد، محمد عبد المنعم. (2021). النظام المقارن للإفلاس التجاري بين فرنسا ومصر. مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، العدد 2، صفحة 65.
17. عبد الرازق، نيفين. (2022). الصلح الوافي كآلية للإنفاذ الاقتصادي في القانون المصري. دار النهضة العربية.
18. عبد السلام، حنان. (2022). قراءة تحليلية في قانون إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري. دار النهضة العربية.
19. عبد السلام، مروة. (2022). إدارة التفليسة في ضوء قانون إعادة الهيكلة المصري. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، صفحة 97.

20. عبد الله، نبيل صادق. (2021). النظام القانوني للإفلاس التجاري في العراق – دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية، جامعة البصرة، المجلد 27، العدد 2، صفحة 45.
21. عبد المنعم، سارة. (2022). الفلسفة الحديثة للإفلاس التجاري بين القانون والاقتصاد. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 4، صفحة 55.
22. علوان، حيدر عباس. (2020). الإفلاس التجاري في التشريع العراقي – دراسة تحليلية مقارنة. [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الكوفة.
23. فاضل، محمد عبد اللطيف. (2025). أحكام الإفلاس في القانون العراقي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، صفحة 6. تم الاسترجاع من <https://www.hnjournal.net/wp-content/uploads>
24. كمال، رندة. (2021). النظام الفرنسي في تسوية الإفلاس ودروسه للمشرع المصري. مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، صفحة 105.
25. قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970.
26. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
27. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
28. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018.
29. قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (120) لسنة 2008.
30. تقرير المجلس الأعلى للقضاء العراقي. (2023). التحول الرقمي في إدارة القضايا التجارية.
31. وزارة العدل العراقية. (2023). تقرير تطوير بيئة التقاضي التجاري في العراق.
32. مجلس القضاء الأعلى العراقي. (2022). التقرير السنوي لأعمال المحاكم التجارية.
33. وزارة العدل المصرية. (2022). التقرير السنوي عن أداء المحاكم الاقتصادية.
34. Rapport annuel sur la prévention des difficultés économiques. (2022).
35. Code de commerce français, Livre VI (Procédures collectives). (2021). Modifié par Ordonnance n°2021-1193 du 15 septembre 2021. Dalloz.
36. Dubois, C. (2022). L'alerte précoce et la prévention des difficultés des entreprises. Revue des sociétés, 58.
37. Girard, J.-P. (2022). La digitalisation des procédures collectives en France. Revue Dalloz, 69.
38. Michel, B. (2023). La philosophie du droit économique dans les procédures collectives. Revue de droit des affaires, 41-45.
39. Ministère de la Justice française. (2023). Guide des bonnes pratiques en matière de procédures collectives.
40. Ministère de l'Économie française. (2023). Bilan des dispositifs d'alerte et de prévention 2018-2022.
41. Moreau, C. (2023). Le juge économique et la spécialisation des tribunaux de commerce. Revue Dalloz, 84.
42. Terré, F. (2021). La faillite et la renaissance de l'entreprise. Presses Universitaires de France.